على المتعاقب يقتل باولهم ويقضي بالدية لمن بعض الاول في تركته
وان قتلهم معا يقرع بينهم ويقضي بالقود لمن خرجت قرعته وبالدية
للباقين وفي قول تقتل لهم وقسمت الديات بينهم **ولا يقطع يد رجلين**
مطلقا **بيد** رجل واحد **ولكن ضمنا ديتها** وقال الشافعي تقطع يداهما
اذا اخذ مسكينا من جانب واحد وامراة على يده حتى انقطعت لما
لو وضع احدهما السكين من جانب والاخر من جانب اخر وامراه حتى
التقيا السكينان لا يجب القصاص **وان قطع واحد يميني رجلين**
فحضرا **فلهما قطع يمينه ونصف الدية** يقسمانه نصفين مطلقا
سواقصدهما معا او على التعاقب وقال الشافعي ان قطعهما على التعاقب
يقطع بالاول ويقدر الارش للثاني وان كان معا يقرع بينهما ويكون
القصاص لمن خرجت قرعته والارش للاخر **فان حضر واحد** من مقطوعي
اليدين **وقطع يده فلا خر عليه** اي على الذي قطع يمينه **نصف**
الدية ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فلا
خر القود عندهما وعند محمد الارش ولو قطع احدهما يد القاطع من المرفق
فلهما دية **وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به** مطلقا سواكان العبد
ماذونا او غيره وقال زفر لا يصح اقراره وانما قيد بالعمد لانه لو اقر بالخطا لا
يجوز اقراره **وان اقر مي رجلا رميا عمد فنفذ السهم منه الى اخر**
فمات **يقتص الرامي للاول للثاني الدية** على عاقلته **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتل اخذ بالامرين ولو كان الامران عمدين

او

او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا هذه الجملة صفة
لكل من الصور الثلاثة فان تخلل بينهما برء بل يعتبر كل فعل ويؤخذ
بموجب الفعلين حتى لو كانا عمدين فللولي القطع والقتل وان كان
خطاين يجب دية ونصف دية وان كان احدهما عمدا والاخر خطا فان
كان القطع عمدا والقتل خطا يجب في اليد القود وفي النفس الدية وان
كان القطع خطا والقتل عمدا يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود
فان لم يتخلل بينهما برء فان كان احدهما عمدا والاخر خطا يعتبر كل فعل
على حده فيجب في الخطا الدية وفي العمد القود وان كان عمدين فعندهما
يقتل ولا يقطع وعند ابي حنيفة للولي الخياران شا قطع وقتل
وان شا قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس وبقدره وان كان خطاين تجب
دية واحدة اتفاقا كما بين بقوله **الا في الخطاين** اي اخر الامرين
الا في خطاين **لم يتخلل برء بينهما فتجب دية واحدة** بالرفع **كمن**
ضربه اي تجب فيه دية واحدة كما تجب فيمن ضربه **مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة دية مضاربه**
تسعين في موضع وعشرة في موضع اخر فبرئ موضع التسعين وسري
العشرة ويلزمه عليه بضرب التسعين شي من جهة الارش وان بقي من
جهة التعزير وعن ابي يوسف انه واجب فيه حكومة عدل وعن محمد
انه واجب فيه اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا
برئ من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر ينبغي ان تجب

Copyright © King Saud University